

هاتمة عثمان منقلا عشر ونصفه ثم انه واضحه  
ما سورة دافعة للاهه بثلثها قد ارسن فيقربها  
قد قاله محمد بن احمد وبالاوله يهتدي

**قوله** نصف عشر المدينة من حرا وحره خمسة ايوه **قوله** منها اى الامومة والذمعة  
**قوله** الى قده اى من غير كسر عظم بخلاف ما لكس العظم ونفسه الى العظم فان فيه دية  
منقولة خمسة عشر بعير فان نقص اكثر من ذلك اخذ للزائد كومة **قوله**  
باطن جوفه اى ما لا يظهر منه للرد **قوله** والاى والايوب لما يقع باطنها وهذا  
ولم تدر على الجافة او لم يندب شعرا لوضحة **قوله** ويجيب ارض بكارة اى  
كريمة **قوله** بعير اعلم الحديث وجب بعير او بعيران فانه يجوز دفع ثلثه  
من غيره من بقية الاصول كما هو مذهبنا فانه الظهير بركم عليه نقلي **قوله** وكذا  
ترقوة الترقوة العظم للشد برحوله العنق من ثقبه الخ الى الكعب والكل ترقوة ثان  
**قوله** لفظ الرند وهما الكوخ والكنوع **قوله** فانه لا ينقصه اى كقطع سلعة **باب**  
**العاقلة وما يتخلى** لا يتغير اى لا يتغير ايضا باذنها عند حبل الجوارح فاضلع  
حولها **قوله** او ما بين الاضراس لعظم النصف فيمثل النسب والوكلا هو الظاهر  
او لعظم الارض فينقص بالاول اعنى النسب **قوله** كخطا وكما يعنى ان الوكيل لا يضيغ ما  
تلف بلا تعد منه ولا يفرط فيضيع على موكله فلما احط الامام والحاكم لانها وكلا  
من التمسك بالذات كانت دية خطا فيهما من بيت مال المسلمين ويجوز ان يريد كوكيل  
للادم وهو نايه كالورثا فانه خطا هم في احكامهم من بيت المال **قوله** فالواجب  
اى كل عند عدم العاقلة **قوله** قد رتبنا على ناصلا **قوله** او تمتد اى عند قد رتبنا  
على بعض الواجب فقط **قوله** حاليه جرح اى جرحها **قوله** حاصره مسلمين كاذن او كذا  
**قوله** في نهما اى في اى الواجب من مال ودية جرح على اقله من قوله اى قد يرد خطا  
للانقاع حيث سوي بينهما فجعلها في ماله فيها **قوله** **باب** كفارة القتل وهو عتق  
قوله او اقل **قوله** بخيانة واحدة فتجلى بها اللام **باب** كفارة القتل وهو عتق  
رقبة موصوفة في الجحد فصاعده من متاعها ولا اطعام فيها وتقدم **قوله**  
يعول اى بان قتل خطا او شبهه **قوله** ولو كان اى ولو كان القاتل كافرا **قوله** الجحد  
بيت مال بان احطوا اكله **قوله** او مشاركه اى يجب على جماعة اشتراكه القتل  
خطا او شبهه كفارات بعدد هولائها لا تنقص كالتقص **قوله** غير اسير  
حرب اى فيهم ولا كفارة وهو مستثنى من قوله نفسها بحجة **باب** القسامة  
اسم مصد راقم معصوم اى لا يجوز رده سو كان عمدا او خطا او شبهه عمدا قاله  
في الاقتناع ويشعر به قوله في ما باقى ولا يتوطر كونهما بقتل عمدا **قوله** البوذة الوثا  
بفتح الهم واسكان الهم وهو قرينة نفوى جانب الهمى وتقلب على الرضى صدق

١٢٠  
اذا قسما فيهم

ما حوزهم العون وهو الفقار ابن عابد **قوله** ولو مع سيد اى ولو كانت العداوة مع سيد  
ربيق مقبول **قوله** ووجوده اى وجوده **قوله** وشراذمة اى شراذمة العداوة مع سيد  
وفساق **قوله** قائل اى مدعى عليه القتل **قوله** جميع الورثة فلا يفي طلب انفس اعداء  
اغفاده بالحق ما بين غير الطالب غائب او غير مكلف فيطلب العاقل بالحق  
كما يبيح **قوله** اتفاقه لعل المراد اتفاقه في الدعوى على صفة القتل **قوله** كون فيه ذكر  
اى حنيفة فيلحق واحد مكلف لان الايمان تكمن في الذم ولو لو واحد عصية او  
صاحب فرض **قوله** اذا تمت الشريطة اى المنة ان يكون من الذم ولو لو واحد عصية او  
العقد **قوله** العارفين قاله من بدله العصبة اى بدله العاقلة اى بدله العاقلة  
الذمى وهو يشيران الايمان لا ينفرد بها ذكورا العصبة كما نوه العاقلة بل ذكورا  
الورثة ولو ذمى فرض كما يعلم مما سبق فعليه وسببها اى اى اى ايمان الذمى عليه  
لان ايمان ورقة القتل بمنزلة التمسك وهو مقدمة على ايمان العاقلة **قوله** ان يكون المراد  
ان يكون المراد وسببها اى اذا انزاد ذكورا العصبة انتموه في الايمان على قدر  
ميراثهم فان الذمى يبدي في الايمان من الذمى وكان فيه عصبة كالان والاعاقلة  
من ذمى العرض كالزواج والاخ من الامه فان ذمى العارفين صفة الذمى عصبه لا  
ازهار حنيفة في العاقلة فذكر براد **قوله** ان زوها اى الايمان اى زوها  
الذمى عليه بعد تزوجها اليه **قوله** عليه اى على الذمى **قوله** ان يتلف ليعقوب  
حقت منها ما كوله **قوله** من بيت مال اى وخطى الذمى عليه **قوله** اخذ له اى اذا  
تمت شرط القسامة **كتاب** الجحد **قوله** قد لا يشعرا  
الربيل القصاص وخطى العاقلة والميراث والاول ليس مراد **قوله** سلك  
اى لا صغير ومجنون **قوله** سلكه اى لا حزن ولا ستان وسهانا في حقه فقط  
واما جحد الادمى فيستوفى منه **قوله** علم بالتحريم اى لا حله **قوله** سلكه اى نعم  
كده زنا الادمى جحد ذمى **قوله** بعد ان بلغ الثمان اى بنت عنه **قوله** وليست جحد  
بخلاف سلكه **قوله** كل اى لا يعضه **قوله** ولو سلكه اى بنت عنه **قوله** وليست جحد  
ونقل في نفي العزوم عن اكل الاصحاب خلافا لبقوله اى بنت عنه **قوله** وليست جحد  
لا يوجد لان سخطها مملوكة لغيره ملكا غير عقيد بوقت اشهرت الشكر **قوله** بعلمه  
اى السيد بروية او سباع لتقديا مثلا **قوله** لعلمه اى بلا سيطرة الاتقان تعقل زان  
محصن وقطع في سرقه لهما بورد فاعل للاقتناع **قوله** لا يحاق اى بال ولسور غير  
حله **قوله** ولا تجر اى ويترج عنه حرمة تمنع الابرام **قوله** ومقتل كمداد وخصصة  
**قوله** وتعتبر بنت اى عدم تعاقب الوحد للتمتع اى ودعيه **قوله** فقد اى العاطف  
مجرد عن معنى لا شدة والمعنى فليس في المشقة قد لا يوجهنا التاوير الابد  
منه والاولا وشتا وواجب الاستدابة لربيات التزويج فتأمل **قوله** فلو خالف

ما حوزهم